الأمم المتحدة

A/C.6/71/SR.22

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
22 November 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد دانون ..... (إسرائيل)

ثم: السيد كاتوتا (نائب الرئيس) ..... (زامبيا)

المحتويات

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (تابع)

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

16-18684 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/71/62/Rev.1، و A/71/157، و A/71/158، و A/71/163، و A/71/164)

١ - **الرئيس:** قال إن المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند من جدول الأعمال شملت جلسة للأسئلة والأجوبة مع ممثلين عن مكتب الشؤون القانونية، والمدير التنفيذي لمكتب إقامة العدل، ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، ومجلس العدل الداخلي. وانصبّت المشاورات غير الرسمية على الجوانب القانونية من تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/71/164)، وتقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة (A/71/157)، وتقرير مجلس العدل الداخلي (A/71/158) الذي تضمن في مرفقاته المذكرة المقدمة من قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات بشأن المسائل العامة والتعليقات المقدمة من قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

٢ - وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق التقييم المستقل المؤقت عن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/71/62/Rev.1) وتقرير الأمين العام بشأن نتائج وتوصيات فريق التقييم المستقل المؤقت والتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/163).

٣ - وفي إطار المشاورات غير الرسمية، جرى التفاوض بشأن مشروع رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة السادسة. وتوجه الرسالة الانتباه إلى المسائل المتعلقة بالجوانب القانونية للتقارير التي نوقشت، وتتضمن طلب عرضها على رئيس اللجنة الخامسة. واعتبر الرئيس أن اللجنة ترغب في الإذن له بتوقيع مشروع الرسالة وإرسالها إلى رئيس الجمعية العامة.

٤ - وتقرر ذلك.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (تابع) **(A/71/10)**

٥ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول الأول إلى السادس والفصل الثالث عشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين (A/71/10).

٦ - **السيدة تيلاليان** (اليونان): تناولت موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي'' فقالت إن المقرر الخاص يستحق الثناء على جودة تقاريره الأربعة؛ ذلك أنها مهدت السبيل للتعجيل باعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بأحد أهم المواضيع النظرية التي نظرت فيها اللجنة. ويقدم عمل اللجنة لأخصائيي القانون الدولي التوجيه المعياري الذي تمس إليه الحاجة في التعامل مع المسألة الشائكة المتمثلة في تحديد قواعد القانون الدولي العرفي والوقوف على مضمونها الدقيق.

٧ - وفي إشارة إلى الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٦ من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي التي اعتمدتها اللجنة (A/71/10، الفقرة ٦٢)، قالت إن الممارسة، باعتبارها ركنا من أركان القانون الدولي العرفي، قد تشمل بالفعل الامتناع عن العمل، لكن فقط في ظروف معينة؛ وتوضح الفقرة ٣ من التعليق تلك الظروف باعتبارها تدل على حالات ''الامتناع المتعمد'' عن العمل.

٨ - وينبغي التوضيح مع ذلك بأن الامتناع المتعمد يشير بصفة خاصة إلى الدول التي تأثرت حقوقها ومصالحها بعمل صادر عن دولة أو دول أخرى. والامتناع المتعمد عن العمل من جانب دول ليست لها مصلحة معرضة للخطر هو امتناع أقل حسما من ذلك الصادر عن دول ذات مصلحة. وهذا

التمييز، الذي روعي بالفعل في الفقرة ٧ من التعليق على مشروع الاستنتاج ١٠، ينطبق أيضا على الشروط التي ينبغي استيفاؤها في الامتناع عن العمل، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضا وروده بالفعل في الفقرة ٣ من التعليق على مشروع الاستنتاج ٨، وإن كان ذلك بالإشارة إلى العمل الصادر عن الدول التي يُتوقع منها العمل أو التي هي في وضع يمكنها من القيام العمل، وليس بالإشارة إلى امتناع تلك الدول عن الفعل.

٩ - ولئن كانت قرارات المحاكم الوطنية شكلا من أشكال ممارسة الدول، وكذلك دليلا على الاعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها، فإن التمييز الوارد في الفقرة ٦ من مشروع الاستنتاج ٦ بين هذه القرارات بوصفها شكلا من أشكال ممارسة الدولة والقرارات نفسها باعتبارها وسيلة فرعية لتحديد قواعد القانون العرفي ليس واضحا ويصعب تنفيذه عمليا. ولذا يلزم زيادة توضيح هذه المسألة.

١٠ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٥، كررت المتكلمة تأكيد ما يساور وفدها من شكوك بشأن إمكانية تطبيق قاعدة المعترض المصرّ فيما يتعلق بكل من القواعد الآمرة وفئة أوسع من المبادئ العامة للقانون الدولي، التي لا يبدو أن إمكانية تطبيق القاعدة عليها يتوقف على موافقة الدول. وينبغي أن يتناول تعليق اللجنة هذه المسألة، لا سيما وأن الفقرة (٢) من التعليق على مشروع الاستنتاج ١ تشير بالفعل إلى ''مبادئ'' القانون الدولي باعتبارها ''ذات طابع أعم وأكثر جوهرية''، وهو ما ينطوي على اعتراف بالتمييز بين هذه المبادئ ومجرد ''قواعد'' القانون الدولي العرفي.

١١ - ويبرر الطابع المحدد لتلك المبادئ العامة استبعادها من نطاق تطبيق قاعدة المعترض المصر، لأنه سيكون فعلا من الغرابة ألا تكون الدولة ملزمة بقواعد يعتبر المجتمع الدولي أنها ذات طابع جوهري؛ ويبدو أنه لا يوجد دليل على أي تطبيق ممدد لتلك القاعدة في ممارسات الدول أو في قرارات المحاكم الدولية. وقالت إن وفد بلدها يرحب بأي تفاصيل إضافية تقدمها اللجنة بشأن الجانب الزمني للقاعدة، نظرا لأن صعوبة الحفاظ على مركز المعترض المصر على مر الزمن، على النحو المعترف به في الفقرة (٣) من التعليق على مشروع الاستنتاج ١٥، الحاشية ٣٥٣، لا تؤثر في انطباق القاعدة على مر الزمن.

١٢ - وإذ رحبت المتكلمة بالتوضيح الوارد في الفقرة ٧ من التعليق على مشروع الاستنتاج ١٦ بشأن زيادة الصرامة في تطبيق نهج الركنين في حالة قواعد القانون العرفي المعين، قالت إنه قد يكون من المفيد في ذلك السياق التمييز بين الأعراف المعيّنة الجديدة والأعراف المعيّنة السلبية، التي تتطلب معيارا أكثر صرامة للإثبات.

١٣ - وانتقلت المتكلمة إلى موضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، فقالت إن مشاريع الاستنتاجات المعتمدة مؤقتا في القراءة الأولى (A/71/10، الفقرة ٧٥) يمكن أن تقدم إرشادات مفيدة ومساعدة قيمة في صوغ جميع تلك الاستنتاجات اللازمة لتفسير المعاهدات الدولية ومن شأنها أن تسهم إسهاما كبيرا في تعزيز اليقين القانوني واستقرار العلاقات الدولية. وقالت إن وفد بلدها يرحب بوجه خاص بإقرار افتراض لصالح التفسير في مشروع الاستنتاج ٧، ويلاحظ، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٨، أن اللجنة قد أصابت بعدم اتخاذها موقفا بشأن ملاءمة الأخذ بنهج ظرفي أكثر أو تطوري أكثر في تفسير المعاهدات بوجه عام، واعترافها بالحاجة إلى توخي بعض الحذر عند البت في حالات معينة، بشأن ما إذا كان ينبغي اعتماد نهج تطوري.

١٤ - وفيما يتعلق بجوانب محددة من الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة (الجزء الرابع من مشروع الاستنتاجات)،

فمن المناسب النظر بوجه محدد في دور بعض أشكال الممارسة التعاهدية فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. ومع ذلك، لا بد من مراعاة أن القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر من مؤتمرات الدول الأطراف قد تكون مصدرا مباشرا للاتفاقات اللاحقة أو الممارسة اللاحقة، غير أن ممارسة منظمة دولية بصفتها تلك والتصريحات الصادرة عن هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات لا تشكل في حد ذاتها ممارسة لاحقة بالمعنى المقصود في الفقرة ٣ من المادة ٣١، وفي المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وبناء على ذلك، فقد لا يكون لها سوى أثر غير مباشر على تفسير المعاهدات؛ وينبغي أن تنعكس هذه النقطة في كل من التعليق ومشروع الاستنتاج ١٣. وينبغي توخي الحذر، نظرا لعدم وجود ممارسات للدول في هذا المجال: بمعنى أنه ينبغي عدم المغالاة في تقدير الأهمية القانونية للتصريحات الصادرة عن هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات لغرض تفسير المعاهدات في نطاق الأحكام المذكورة آنفا من اتفاقية فيينا.

١٥ - وتابعت المتكلمة قائلة إن وفد بلدها يرحب بقرار اللجنة التوصية بإدراج موضوع ”تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها“ في برنامج عملها الطويل الأجل، وهو موضوع شائك ومطروح بقوة. وينبغي أن تتناول اللجنة هذا الموضوع على نحو شامل وتستعرض تعريف ونطاق كل من المنازعات ذات الطابع الدولي، مثل تلك التي حددها المقرر الخاص (A/71/10، المرفق ألف) والمنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تشمل المنظمات الدولية، بما في ذلك تقييم إمكانية التنازل عن الحصانة في حالات معينة ومحددة. وقد حان بالفعل الوقت المناسب لكي تدرس اللجنة أفضل السبل لمعالجة هذه المنازعات التي قد تتطلب حلولا تختلف باختلاف أنواعها. ويمكن أن تتضمن النتائج المحتملة لهذا الموضوع مقترحات لتعزيز إجراءات تسوية المنازعات أو وضع إجراءات جديدة، إلى جانب مقترحات بشأن البنود النموذجية التي ستدرج في الصكوك أو المعاهدات ذات الصلة.

١٦ - وانتقلت المتكلمة إلى موضوع ”حماية الأشخاص في حالات الكوارث“، فقالت إن مشاريع المواد الواردة في الفقرة ٤٨ من تقرير لجنة القانون الدولي متوازنة بشكل جيد وتتيح إطارا هاما للحد من المخاطر الناشئة عن الكوارث. بيد أنه قد يكون من المستصوب إدراج إضافة للفقرة الأخيرة من الديباجة، تشير إلى المساواة في السيادة بين الدول وواجب الدول عدم التدخل في مسائل الولاية القضائية المحلية، وذلك في شكل دعوة موجهة إلى جميع الدول لمساعدة الأمم المتحدة ووكالاتها عند تقديم الإغاثة إلى الأشخاص في حالات الكوارث، إذ عادة ما توجه إليهم مباشرة أي دعوة إلى اتخاذ إجراءات فورية في مثل تلك الأوقات. ولما كان مضمون مشاريع المواد يعكس تدوينا تدريجيا للقانون الدولي، فإنها ينبغي أن تعامَل بوصفها مجموعة واحدة تُعتمد بقرار من الجمعية العامة حفاظا على تكاملها.

١٧ - **السيد غالينـدو** (البرازيل): قال إن حكومة بلده ترحب بالاختتام الناجح لأعمال اللجنة بشأن موضوع ”حماية الأشخاص في حالات الكوارث“ وتؤيد توصيتها بأن أعمالها ينبغي أن تتوج بوضع اتفاقية تعتمدها الجمعية العامة على أساس مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع، مما يوفر الإطار القانوني الأوسع الذي تفتقر إليه هذه المسألة. ومضى المندوب قائلا إن الاعتراف بمحورية كرامة الإنسان في القانون الدولي من خلال مادة مستقلة هو موضع ترحيب خاص.

١٨ - وأشار إلى أن وفد بلده يلاحظ الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات بشأن موضوع ”تحديد القانون الدولي العرفي“ ويعرب عن تقديره للدراسة الاستقصائية التي أُجريت مؤخرا بشأن سبل ووسائل جعل القانون الدولي العرفي أيسر توافرا. ويرحب الوفد بالتوضيح الوارد في

مشروع الاستنتاج ١٥ بأن إدراج قاعدة المعترض المُصِر لا يخل بأي مسائل تتعلق بالقواعد الآمرة.

١٩ - وفيما يخص موضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، يرى وفد بلده أن المناقشة يمكن أن تستفيد من المزيد من التفكير بشأن التعاريف الحالية لعبارتي ''هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة'' و ''منظمة دولية''، نظرا لأن بعض المنظمات الإقليمية لا يمكن وصفه بأي من العبارتين أو يمكن وصفه بكليهما، ومع ذلك فإن تصريحاتها تعتبر هامة بالقدر نفسه لأغراض المادتين ٣٢ و ٣٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي الختام قال المتكلم، وهو يلاحظ إضافة مواضيع جديدة إلى برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، إن بوسع الجمعية العامة نفسها تقديم مواضيع لتنظر فيها اللجنة، والمساعدة بالتالي في تحديد المجالات التي يمكن أن تُقَدَّم فيها مساهمات مفيدة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٢٠ - **السيد ألفداي غونزاليس** (المكسيك): أكد من جديد تأييد وفد بلده لمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث ولقرار اللجنة تقديمها إلى الجمعية العامة من أجل وضع اتفاقية. وهي تعكس بوضوح محاولة لإيجاد توازن بين حماية حقوق الإنسان لضحايا الكوارث ومبدأي سيادة الدول وعدم التدخل. وقال إن مشاريع المواد ٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧، على وجه الخصوص، تستجيب للشواغل التي أعرب عنها عدد من الوفود بشأن مسائل المساعدة الخارجية. واستدرك المتكلم قائلا إنه، مع ذلك، قد يكون من الأنسب الاستعاضة في المادة ١١ عن عبارة ''على الدولة... واجب التماس'' بعبارة ''يحق للدولة... التماس''، وفقا لمبدأ سيادة الدول المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من الديباجة.

٢١ - وأعرب المندوب عن ترحيب المكسيك بإدراج مشروع المادة ١٨ بشأن عدم انطباق مشاريع المواد في حالات النزاع المسلح التي تحكمها قواعد القانون الدولي الإنساني، رغم الاعتراف في مشروع المادة ٣ بأن الكوارث يمكن أن يتسبب فيها البشر. وقال إن وفد بلده يرى أن مشاريع المواد تمثل إسهاما رئيسيا في التطوير التدريجي للقانون الدولي بشأن هذا الموضوع، وإنه يتطلع إلى مواصلة العمل مع اللجنة في هذا المجال.

٢٢ - وبشأن موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، أثنى المندوب على المقرر الخاص لما قام به من تحليل مستفيض ولمشاريع الاستنتاجات التي عرضها، والتي توفر توجيهات مفيدة في تحديد هذا المصدر من مصادر القانون. ومع ذلك، ينبغي الإشارة بصريح العبارة إلى أن ممارسات المنظمات الدولية تسهم في تحديد ممارسات دولها الأعضاء وليس، كما هو الحال الآن، في تشكيل العرف أو التعبير عنه، والذي لا يشكل في حد ذاته القانون الدولي العرفي؛ فقيمتها الإثباتية لتحديد ممارسات الدول تكمن فقط في أداء المهام المحالة من الدول أو التي تعادل مهامها وظيفيا. ويتسق ذلك مع النهج المعتمد في مشاريع الاستنتاجات، الذي يركز على ممارسة الدول وقبولها تلك الممارسة بمثابة قانون.

٢٣ - وأعرب المتكلم عن ترحيب وفد بلده بالإشارة الخاصة التي وردت في التعليق إلى مساهمة البيانات الرسمية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ممارسات الدول؛ إلا أنه ينبغي أن تعاد صياغة التعليق لوضع تلك الهيئة على قدم المساواة مع كيانات أخرى من غير الدول قد يساعد سلوكها في تشكيل ممارسات الدول، على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة.

٢٤ - أما اعتبار الامتناع عن فعل بوصفه من ممارسات الدول، فينبغي توخي الحذر بشأن ذلك. وأشار المتكلم إلى أن عدم اتخاذ الدول إجراء ما لا يشكل ممارسة إلا في الحالات الاستثنائية التي تمتنع فيها الدولة عمدا عن اتخاذ إجراء في

الظروف التي تقتضي منها ذلك كرد فعل؛ وفي ذلك الصدد، كما في صياغات أخرى في مشاريع الاستنتاجات، سيكون من الحكمة الإشارة تحديدا إلى الظروف التي ينطبق فيها هذا الشرط. كما سيكون من المستصوب إيراد قرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية وحدها، وليس ممارساتها، باعتبارها دليلا على قبول الدول لها بمثابة قانون (الاعتقاد بالإلزام)، بغية تجنب أي تعارض مع الإشارة السابقة إلى تلك الممارسة؛ علاوة على ذلك، فإن قيمتها كدليل ستعتمد بالتأكيد على وجود أدلة أخرى على توفيرها العناصر المكونة للعرف.

٢٥ - ومضى المتكلم قائلا إنه سيكون من المفيد تقديم توضيح بشأن ''المصدر الاحتياطي'' لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي (الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٣)، بما في ذلك بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون لقرارات المحاكم الدولية وزن أكبر من حيث قيمتها الإثباتية مقارنة بقرارات المحاكم الوطنية. وأخيرا، ونظرا إلى ما لوحظ في التعليق على مشروع الاستنتاج ١٥ من أن إدراج قاعدة المعترض المُصِر لا يمس بأي مسائل تتعلق بالقواعد الآمرة، سيكون من الضروري توضيح العلاقة بين الاثنين، لأنه لا يمكن أن يكون هناك ''إصرار على الاعتراض'' على القواعد الآمرة.

٢٦ - وانتقل المندوب إلى موضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، فقال إنه، في حين أن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة لا غنى عنهما في الحفاظ على فعالية المعاهدات وضمان استقرارها، فإن ذلك لم يُعترف به بقدر كاف من الجهات التي دُعيت إلى تطبيق المعاهدات أو تفسيرها. وقد فعلت اللجنة الكثير لتفعيل إمكانات تلك الاتفاقات والممارسات بتسليط الضوء على أهميتها ونطاقها وسياقها، في حين أن العمل الذي يقوده المقرر الخاص سيقدم مساعدة عملية كبيرة للجهات التي يتعين عليها تفسير المعاهدات، على المستوى الدولي أو المحلي.

٢٧ - واستطرد المندوب قائلا إن وفد بلده يرى أن مشروع الاستنتاج ١٣ يقوم على افتراض أن تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات قد تؤدي إلى نشأة اتفاق أو تحيل إليه، أو ربما تنم عن ممارسة لاحقة من جانب الأطراف بمقتضى الفقرة (٣) (أ) و (ب) من المادة ٣١، أو عن ممارسة لاحقة أخرى بمقتضى المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا. وأشار إلى أن تصريحات الهيئات المنشأة للمساعدة في كفالة الأداء السليم للمعاهدة يمكن أن توفر للأطراف مبادئ توجيهية مفيدة في تطبيق المعاهدة أو تفسيرها. وقال المندوب إن تلك التصريحات يمكن أن تنم عن ممارسة لاحقة أو اتفاق لاحق بين الأطراف، وبعبارة أخرى، ما يكون قد نشأ من ممارسات لاحقة أو اتفاقات لاحقة بين الأطراف قبل صدور تصريح هيئة الخبراء، وفي تلك الحالة يضيف التصريح قيمة كوسيلة لتحديد الممارسة اللاحقة أو الاتفاق اللاحق، رهنا بتوافر الشروط اللازمة لإنشاء اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة بموجب قواعد فيينا، على نحو ما أوضحته اللجنة في مشاريع الاستنتاجات. وقال إن وفد بلده يوافق على أن سكوت طرف ما لا يشكل قبولا للممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١، لأن الدول لا يمكن أن يُتوقع منها إعلان موقفها بشأن جميع التصريحات الصادرة عن هيئات الخبراء.

٢٨ - وأوضح المتكلم أن وفد بلده لا يفسر عدم افتراض القبول ذاك، في تلك الحالة المحددة، بوصفه استثناء من القاعدة العامة المبينة في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠. وأشار إلى أن صياغة الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج، التي جاء فيها أنه ''لا يُفترض أن يشكل التزام الصمت من جانب أحد الأطراف ممارسة لاحقة'' يمكن تحسينها ليصبح نصها

كما يلي: ”لا يُفترض أن يشكل التزام الصمت من جانب أحد الأطراف قبول ذلك الطرف لممارسة لاحقة“. وفي الختام، أعرب المندوب عن أسف وفد بلده لعدم وجود مشروع استنتاج بشأن أهمية الممارسة اللاحقة والاتفاقات اللاحقة لعمل المحاكم الوطنية في مجال التفسير أو بشأن الدور المحدد للمحاكم الوطنية في الإسهام في إنشاء الممارسات اللاحقة والاتفاقات اللاحقة.

٢٩ - **السيد ميزتال** (بولندا): رحب باعتماد اللجنة مشاريع الصكوك قيد النظر فقال إن وفد بلده يؤيد جميع المبادرات، مثل جلسات التحاور، الرامية إلى تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، وإنه ينبغي أن يستمر تركيز الجهود على جعل عملية التحاور شفافة أكثر. وفي ذلك الصدد، سيكون من المفيد النظر في تكملة الوثيقة المعنونة ”موجز مواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة“ التي تعدها الأمانة العامة سنويا، بمرفق يبين المقترحات المقدمة بشأن أحكام محددة واردة في أي مشاريع استنتاجات أو مبادئ توجيهية أو مواد.

٣٠ - وأشار المندوب إلى أن أعمال لجنة القانون الدولي بشأن موضوع ”حماية الأشخاص في حالات الكوارث“ أدت إلى استنتاج أن السيادة ليست مصدرا لحقوق الدول فحسب بل هي أيضا مصدر التزاماتها، بما في ذلك التزاماتها تجاه سكانها. وتتميز مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع بإبراز قيمة التضامن في العلاقات الدولية وهي تتضمن عناصر التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه على السواء، تمشيا مع الولاية المزدوجة للجنة. وقد يكون من الأفضل البت في مسألة ما إذا كانت مشاريع المواد ستسفر عن اتفاقية في ضوء كيفية استخدامها في الممارسة الدولية.

٣١ - وأعرب المتكلم عن أسفه، فيما يتعلق بموضوع ”تحديد القانون الدولي العرفي“، لأن أيا من مشاريع الاستنتاجات أو التعليق عليها لم يتطرق إلى مسألة كيفية تطور قواعد القانون الدولي العرفي. وقال إن وفد بلده لا يزال يرى أن مشروع الاستنتاج ١٢ تقييدي أكثر مما ينبغي فيما يتعلق بدور المنظمات الدولية في إنشاء القواعد العرفية؛ علاوة على ذلك، فإن ذلك الحكم لا يفرق بين العرف الذي يكون ملزما فقط داخل منظمة دولية والعرف كجزء من القواعد العرفية العامة.

٣٢ - وأعرب المندوب عن ترحيب وفد بلده باعتماد اللجنة مشروع استنتاج جديد بشأن تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات في إطار موضوع ”الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات“. وكرر المقترح الداعي لأن يتضمن برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل موضوعا عنوانه ”واجب عدم الاعتراف بشرعية الحالات الناشئة عن إخلال جسيم من جانب دولة ما بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام“. وقال إن وفد بلده يؤيد أيضا أن يدرج في برنامج العمل موضوع ”المبادئ العامة للقانون“، حسبما اقترحته الأمانة العامة.

٣٣ - **السيدة أوسوليفان** (أيرلندا): قالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، التي ستسهم إسهاما كبيرا في تدوين وتوحيد هذا المجال من القانون وتوفر توجيهات مفيدة للدول. وبشأن موضوع ”تحديد القانون الدولي العرفي“، قالت إن مشاريع الاستنتاجات والتعليقات والثبوت المرجعية المتصلة بها قد تمثل أيضا موردا مفيدا. وقالت إن وفد بلدها يؤيد نظر المقرر الخاص في السبل التي يمكن من خلالها تيسير توافر أدلّة القانون الدولي العرفي بقدر أكبر. وأضافت أن الملاحظات الواردة في مذكرة الأمانة العامة بشأن الدور الذي تؤديه في تحديد القانون الدولي العرفي قرارات المحاكم الوطنية

المستخدمة في اجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية ذات الطابع العالمي (A/CN.4/691) تقدم أفكارا قيمة، ولا سيما النقاش الذي يُبرز الاعتماد المتزايد على قرارات المحاكم الوطنية في مجالات مواضيعية تهم الممارسات القضائية المحلية بشكل خاص، مثل الحصانة من الولاية القضائية والقانون الجنائي والحماية الدبلوماسية.

٣٤ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالشرح الوارد في التعليق على مشروع الاستنتاج ٣ المتعلق بمختلف الجوانب التي ينبغي أخذها في الاعتبار والحاجة إلى تقييم العنصرين المكونين كل على حدة. ويرحب وفدها أيضا بالتحذير التي يرد في التعليق على مشروع الاستنتاج ٦ وينبّه إلى أن الامتناع عن الفعل لا يمكن أن يعتبر ممارسة إلا إذا كان امتناعا متعمدا، وبالإشارة الواضحة في التعليق على مشروع الاستنتاج ١٠ إلى الشروط الواجب استيفاؤها لكي يكون للامتناع عن الفعل قيمة ثبوتية باعتباره دليلا على القبول بمثابة قانون. وقالت إن وفد بلدها يرى أن مشروع الاستنتاج المنقح ٤ المبين في الفقرة ٣٢ من تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/695) فقدَ بعضا من معنى المشروع السابق الذي يستحسن الإبقاء عليه، ولا سيما فيما يخص الدور الرئيسي لممارسة الدول في الإسهام في إنشاء القانون الدولي العرفي.

٣٥ - وانتقلت المتكلمة إلى موضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، إذ رحبت بالإقرار الوارد في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٣، بأنه من غير المفترض أن يشكل التزام الصمت من جانب أحد الأطراف ممارسة لاحقة بقبول تفسير المعاهدة على النحو المعرب عنه في تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة، ثم في الفقرة نفسها، بأن هذه التصريحات قد تشير إلى اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة بدلا من إمكانية انعكاس هذا الاتفاق أو الممارسة في التصريح. وأعربت المتكلمة عن دعم وفد بلدها قرار اللجنة التوصية بإدراج موضوع ''تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها'' في برنامج عملها الطويل الأجل، بما في ذلك المنازعات ذات الطابع الخاص.

٣٦- **السيد ماندلبليت** (إسرائيل): تناول موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، وقال إن حكومة بلده تؤيد جهود اللجنة الرامية إلى تعزيز هذه الحماية وأن أفرقة إسرائيلية تعمل في طليعة بعثات إغاثة لا حصر لها في جميع أنحاء العالم. وقال أيضا إن التعهد بالمشاركة في بعثات الحماية لا ينبغي النظر إليه من زاوية الحقوق والواجبات القانونية. ولهذا السبب، ينبغي أن تصاغ مشاريع المواد بوصفها مبادئ توجيهية أو مبادئ لجهود التعاون الدولي الطوعي. وتبعا لذلك، ينبغي تغيير لغة الصياغة المستخدمة في مشاريع المواد ٧ و١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧، مثلا عن طريق استبدال صيغة الأمر ''shall'' بصيغة ''ينبغي'' ''should''، حتى لا تعطي الانطباع بأنها تؤكد حقوقا وواجبات جديدة.

٣٧ - وقال إن وفد بلده يرحب بالتشديد في مشروع المادة ١١ على مسؤولية الدولة المتضررة عن تحديد مدى قدرتها الوطنية على الاستجابة في مواجهة كارثة ما؛ وهو يتفق مع مشروع المادة ١٣ في أن المساعدة الخارجية لا يمكن أن تقدَّم إلا بموافقة الدولة المتضررة؛ ويرحب بإضافة عبارة "في أي وقت" إلى مشروع المادة ١٧. وأضاف أنه في حين يولي وفد بلده أهمية لما ورد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٨، من أن مشاريع المواد لا تنطبق ما دامت الاستجابة للكارثة تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني ، لاحظ أنه حتى في إطار القانون الدولي الإنساني ، تظل موافقة الدولة المتضررة مطلوبة عموما في الحالات التي تود فيها دولة ثالثة تقديم المساعدة.

٣٨ - وانتقل إلى موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، فقال إن إسرائيل ترحب بنظر اللجنة بجدية في ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام، وهو ما يمثل شرطا لتحديد القواعد العرفية؛ وأشار إلى أن الإشارات العرضية التي تصدر عن بعض الأكاديميين والجهات الفاعلة الحكومية إلى قواعد باعتبارها تعكس القانون العرفي الدولي دون أن تستند إلى العملية المقبولة لتحديد العرف، هي إشارات تقوض في نهاية المطاف سلامة القانون الدولي وقوته الملزمة. غير أن وفد بلده ما زالت لديه تحفظات بشأن استمرار غموض لغة الصياغة وعدم التركيز على طبيعة القاعدة المعنية، والسياق العام والظروف الخاصة. وقال إن الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٦، والفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠، على سبيل المثال، تنصان على أن ''السلوك المرتبط بقرارات تتخذها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر حكومي دولي'' هو ممارسة من ممارسات الدول، علاوة على أنه شكل من أشكال الاعتقاد بالإلزام. بيد أنه في العادة، لا تكون لهذا السلوك أي علاقة بتكوين القانون العرفي أو تحديده، وتطغى عليه بشدة اعتبارات سياسية وغير قانونية؛ وبذلك يكون من الأدق اعتبار أن هذا السلوك قد يمثل شكلا من الأشكال التي تتخذها ممارسات الدول وقد يعتبر، على أكثر تقدير، في بعض الظروف شكلا من أشكال الاعتقاد بالإلزام.

٣٩ - وقال إن وفد بلده قلق أيضا من انحراف مشاريع الاستنتاجات عن القانون القائم في عدد من المواضع. فمشروع الاستنتاج ٤، على سبيل المثال، يحاج بأن ممارسات المنظمات الدولية بوصفها منظمات دولية، تساهم في نشأة العرف أو التعبير عنه، وذلك بخلاف ما هو عليه الحال بموجب القانون الدولي. وبالمثل، ينص مشروع الاستنتاج ٧ على أنتباين ممارسات دولة معيّنة قد ينتقص من وزن هذه الممارسات، رغم أن الاختلافات في الممارسة كثيرا ما تدل على أن الدولة لا تعتبر نفسها ملزمة بالتصرف بطريقة معينة.

٤٠ - **السيدة هونغ** (سنغافورة): قالت إن موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي'' يكتسي أهمية عملية بالنسبة للدول، ولا سيما الدول الصغرى، مضيفة أن وفد بلدها يشعر بالارتياح لأن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالموضوع تتناول بعض الشواغل التي أثيرت سابقا. وأشارت إلى ضرورة توخي الحذر في تقييم ممارسات المنظمات الدولية؛ والحاجة إلى اتباع نهج عملي حيال مبدأ المعترض المصرّ؛ وضرورة الوصف الدقيق لمختلف العوامل اللازمة لتأكيد الاعتقاد بالإلزام بناء على قرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية: فجميع هذه النقاط مشمولة في كل تعليق من التعليقات على مشاريع الاستنتاجات، والتي ينبغي أن تطبق في الممارسة العملية بالاقتران مع مشاريع الاستنتاجات باعتبارها تشكل كلا لا يتجزأ.

٤١ - وانتقلت المتكلمة إلى موضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، وقالت إنه نظرا إلى أن لغة صياغة المعاهدة تمثل حجر زاوية التفسير، فإن وفد بلدها يتفق مع الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٣ والتعليق المصاحب له الذي ينص على أن أي أثر قانوني يمكن أن ينتج عن تصريح من هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة هو أثر يتوقف، أولا وقبل كل شيء، على القواعد المحددة الواردة في المعاهدة السارية نفسها (الفقرة (٧) من التعليق على مشروع الاستنتاج ١٣). وفي الوقت الذي يتفق فيه وفد بلدها كذلك على أن هذه التصريحات لا يمكن أن تشكل في حد ذاتها ممارسة لاحقة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٩) من التعليق على الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٣، فإنه يرى أن أثرها وأهميتها يتوقفان أيضا على ممارسة الأطراف في تطبيق المعاهدة عملا بأي تصريح. وقالت أيضا إن وفد بلدها يقدر التوضيح الوارد في الفقرة (١٧) من التعليق على نفس الفقرة، بأن عبارة ''قد يؤدي إلى'' تتعلق بالحالات التي يأتي فيها التصريح أولاً ثم

تليه الممارسة والاتفاق المحتمل بين الأطراف. ومن المفهوم أيضا أن عبارة ''قد يؤدي إلى'' لا تشير إلى أن التصريح هو الذي أوجد تلك الممارسة أو ذلك الاتفاق. ودعت المتكلمة إلى توخي الحذر وتجنب التبسيط الذي قد يلتفّ بصورة غير ملائمة على آليات التعديل المنصوص عليها في الوثيقة التأسيسية.

٤٢ - وكررت تأكيد دعم وفد بلدها القوي لإبقاء اللجنة على موضوع ''معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي'' في برنامج عملها الطويل الأجل، ولاحظت أن عمل الدول الأعضاء خلال السنوات القليلة الماضية بشأن الاتفاقات الاقتصادية الشاملة المتعددة الأطراف قد شهد وضع قوانين ذات صلة. ويشكل قانون الاستثمار الدولي جزءاً من القانون الدولي العام، ولذلك ينبغي دمجه في عمل اللجنة. وفيما يتعلق بموضوع ''حماية البيانات الشخصية في إطار تدفق المعلومات عبر الحدود''، والذي يظل أيضا مدرجا في برنامج اللجنة الطويل الأجل، يؤيد وفد بلدها إعادة النظر خلال فترة السنوات الخمس القادمة في المنهج الذي أُعدّ بذلك الشأن قبل ١٠ سنوات، مع النظر فيما إذا كان ينبغي توسيع نطاق الموضوع لإدماج تحديات أخرى ذات الصلة بالفضاء الإلكتروني في القانون الدولي العام. وواصلت كلامها قائلة إن من بين الموضوعين الجديدين اللذين أوصت بهما اللجنة للإدراج في برنامج عملها الطويل الأجل، تدعم سنغافورة موضوع ''تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها''. فقد بلغ قانون المنظمات الدولية منعطفا طبيعيا، تشتد فيه الحاجة إلى دراسة شاملة لتسوية المنازعات التي تكون هذه المنظمات طرفا فيها.

٤٣ - **السيد بلاساي** (تايلند): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث تكرس قواعد القانون الدولي القائمة باعتبارها دليلا مفيدا للتعاون الدولي في مجال الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة لها. وتشارك ايلند، إلى جانب بلدان أخرى في جنوب شرق آسيا، في هذا التعاون الذي يجب أن يتم دائما وفقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك وفقا لمبادئ الاستقلال والسيادة وعدم التدخل.

٤٤ - وقال إن وفد بلده يؤيد نهج الركنين بخصوص موضوع تحديد القانون الدولي العرفي، والمتمثل في تقييم الممارسة العامة وقبول تلك الممارسة بمثابة قانون. ويتطلب القبول بمثابة قانون، أو الاعتقاد بالإلزام، تقييما دقيقا، إذ أن الحدوث الفعلي لنشأة قاعدة من قواعد القانون العرفي هو ما يميزها عن مجرد الاستخدام أو الانتظام الملحوظ في السلوك الدولي. أما بالنسبة للمفهوم الهام المتمثل في الامتناع عن الفعل، فمن المناسب ألا يكون شكلا من الأشكال الممكنة للممارسة (مشروع الاستنتاج ٦) ودليلا على الاعتقاد بالإلزام (مشروع الاستنتاج ١٠). وأعرب المتكلم عن تقديره لاستبدال عبارة ''الامتناع عن الفعل'' في مشروع الاستنتاج ١٠ بالعبارة الأكثر دقة وهي ''عدم صدور رد فعل بمرور الوقت على ممارسة ما''.

٤٥ - أما بخصوص موضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، فقال إنه يجب بالفعل أخذ هذه الاتفاقات والممارسة في الاعتبار لأغراض تفسير المعاهدات فقط. أما الاتفاقات اللاحقة التي يكون الهدف منها أو التي يترتب عليها تعديل المعاهدة، فتخضع للمادة ٣٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بينما استُبعدت إمكانية تعديل المعاهدات من خلال الممارسة اللاحقة للأطراف منذ وقت طويل من قانون المعاهدات. لذلك فإن وفد بلده لا يقر بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها عن طريق اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة بالمعنى المقصود في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا، ويؤيد الرأي القائل بعدم وجوب الالتفاف على إجراء

التعديل المنصوص عليها في المعاهدة. فالغرض من المعاهدات توفير اليقين والاستقرار وإمكانية التنبؤ في العلاقات الدولية.

٤٦ - تولى **السيد كاتوتا** (زامبيا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٤٧ - **السيد موراليس لوبيز** (كولومبيا): قال إن حكومة بلده تعتزم تقديم تعليقات خطية مفصلة عن موضوعي ''تحديد القانون الدولي العرفي'' و ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات'' بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وقال إن وفد بلده يدعم بقوة توصية اللجنةِ الجمعيةَ العامة بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد بخصوص موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''. واستطرد قائلا إن ممارسة اللجنة تمثلت، خلال العقد الماضي، في التوصية بأن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد في قرار، وترفق هذه المواد بالقرار، وأن تنظر في مرحلة لاحقة في وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وفي الحالة قيد النظر، قررت اللجنة بتوافق الآراء الخروج عن هذه الممارسة. وقد فعلت ذلك بعد بعض المداولات، لأنها مقتنعة بأهمية عملها وبحسن توقيته: فالكوارث الطبيعية والاصطناعية تزداد تواترا وما إعصار ماثيو إلا أحدث مثال عليها. وقد أثبت المجتمع الدولي مؤخرا استعداده لإبرام صكوك ملزمة قانونا بشأن المسائل ذات الصلة، مثل اتفاق باريس بشأن تغير المناخ، وأظهر اهتماما قويا باعتماد اتفاقية بشأن الموضوع قيد النظر. ومن شأن هذه الاتفاقية أيضا أن تفي بالحاجة المتوخاة إلى تنظيم القانون الدولي الذي يحكم الإغاثة الإنسانية والذي أثارت إليه الأمانة الانتباه عندما اقترحت الموضوع لأول مرة.

٤٨ - وأردف المتكلم قائلا إن مشاريع المواد تحافظ على توازن دقيق بين مبدأ السيادة وعدم التدخل وبين الاحتياجات الأساسية للأشخاص المتضررين من الكوارث وحقوقهم. وهي تعكس المفاهيم الأساسية التي بدأت بالفعل في التأثير على الصكوك والوثائق الدولية ذات الصلة، مثل إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث والمقررات التي اتخذها مجلس الأمن فيما يخص حالات النزاع المسلح. وقد ساعدت على تهيئة موضوع قانون الاستجابة الدولية للكوارث واستطاعت تجسيده.

٤٩ - وأخيرا، قال إن وفد بلده يرحب بقرار اللجنة عقد النصف الأول من دورتها السبعين في نيويورك.

٥٠ - **السيد نوين فو مينه (فييت نام)**: في إطار الإشارة إلى موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، قال إن وفد بلده يكرر الإعراب عن تأييده التام لاتباع نهج الركنين، وهما ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام. ولأغراض مشروع الاستنتاج ٤ (شرط توافر الممارسة، تعتبر الدول بمثابة الجهات الفاعلة الرئيسية التي ينبغي أن تؤخذ ممارساتها في الاعتبار عند إنشاء أو صياغة القانون الدولي. وأفاد بأن التعليق على الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٤ كان مصيبا عندما أكد أنه ينبغي النظر في ممارسات المنظمات الدولية مع توخي الحذر الشديد واستنادا إلى معايير معينة، من قبيل ما إذا كانت المنظمة تقوم بهذه الممارسة نيابة عن دولها الأعضاء أو بتأييد منها. وأشار إلى وجود تباين بين أشكال ممارسة الدول المبينة في مشروع الاستنتاج ٦ وأشكال الأدلة على الاعتقاد بالإلزام المبينة في مشروع الاستنتاج ١٠. ومن أجل معالجة شواغل الدول والمساعدة على توضيح هذه المسألة، ينبغي وضع مبادئ توجيهية ومعايير واضحة من أجل تحديد الأشكال التي قد تتخذها تلك الفئات. وأشار إلى أن القرارات التي تعتمدها المنظمات الدولية قلما تعكس القانون الدولي العرفي، لأنها قد تكون سياسية أو لأنها قد تتخذ شكل توصيات غير ملزمة. وسيكون من المفيد إدراج هذه النقطة

في الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٦، وفي الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ١٠، وفي مشروع الاستنتاج ١٢.

٥١ - أما فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١٣ [١٢]، فأوضح أن وفده يشعر بالانشغال بشأن دور قرارات المحاكم الوطنية باعتبارها مصدراً احتياطياً لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي. فالمحاكم الوطنية تختلف باختلاف القيود الخاصة بكل بلد تعمل فيه ومذهب السوابق القضائية في النظام القانوني المحلي. ولذا فمن الصعب القول إن المحاكم الوطنية تتشاطر نفس القيم مع المحاكم الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، أو إنه ينبغي أن يكون لقراراتها نفس الوزن في القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، يمكن النظر إلى قرارات المحاكم الوطنية على أنها من أشكال ممارسات الدول وكذلك على أنها من أشكال الاعتقاد بالإلزام. وتفاديا للّبس، ينبغي توضيح دور هذه القرارات.

٥٢ - وقد أتاحت مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بموضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات'' توضيح المسائل المطروحة بشكل كبير. وعلى وجه الخصوص، قال إن وفد بلده يتفق مع الاستنتاجات الواردة في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧، ومفادها أنه يُفترض أن تقصد أطراف معاهدة، بموجب اتفاق يتم التوصل إليه لاحقاً أو بممارسة في تطبيق المعاهدة، تفسير المعاهدة لا تنقيحها أو تعديلها، وألاّ يُعترف عموماً بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف. وفي الختام، أوضح أن حكومته تعتزم إبداء مزيد من التعليقات على مشاريع الاستنتاجات بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٥٣ - **السيدة كراسا (قبرص)**: في سياق الإشارة إلى موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، قالت إن وفدها لا يزال يشعر بالقلق بشأن مشروع الاستنتاج ١٥ (''المعترض المصرّ''). وقد تناول الاجتهاد القضائي الدولي هذه المسألة بشكل مستفيض في ملاحظاته العرضية وفي الحالات التي لم تكتسب فيها القاعدة، في ذلك الوقت، مركز القانون الدولي العرفي. ولذلك ترى أنه من السابق لأوانه بلورة مشروع استنتاج بشأن هذه المسألة. وقد أقرت الفقرة ٤ من التعليق على مشروع الاستنتاج بأن هناك آراء متباينة بشأن قاعدة المعترض المصرِّ؛ ولهذا فإن هذه المسألة تتطلب مزيدا من التوضيح، لأن لها آثارا على حجية هذه القاعدة.

٥٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يرى العديد من الوفود أن مبدأ المعترض المصرِّ غير قابل للتطبيق ليس فقط فيما يتعلق بالقواعد الآمرة، بل أيضا فيما يتعلق بأنواع أخرى من القواعد ذات الأهمية الجوهرية. وتستدعي هذه المسألة أيضا مزيدا من التفكير. وعلاوة على ذلك، لا تتساءل مشاريع الاستنتاجات عما إذا كان يمكن التمسك بالاعتراض على المدى البعيد أو، على وجه الخصوص، بعد أن تصبح قاعدة ناشئة جزءا من مجموعة مواد القانون الدولي. فقد تخلى العديد من الدول عن إبداء اعتراض أولي من أجل قبول قواعد أصبحت في طريقها إلى التبلور. وعلى أي حال، وكما يتضح من مشاريع الاستنتاجات، يجب على الدولة التي تحتج بقاعدة المعترض المصرّ أن تقدّم مبررات قوية على اعتراضها الراسخ والمستمر على القاعدة المعنيّة في أي حالة من الحالات قبل تبلور تلك القاعدة.

٥٥ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها كان من المدافعين الأوائل والمتحمسين عن مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي. فقد احتجت دول، من بينها قبرص، بالقواعد الآمرة حتى قبل اعتماد مشاريع مواد لجنة القانون الدولي أو اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩). وعلى ضوء المادتين ٥٣ و ٦٤ من الاتفاقية، اللتين تتناولان أثر القواعد الآمرة المبطل، سيكون من المفيد للعمل الحالي بشأن هذا الموضوع مواصلة

النظر في مسألة الجهة التي تحدد ما إذا كانت معاهدة ما تتعارض مع تلك القاعدة. وعموما، أكدت أن وفد بلدها يوافق تماما على أنه ينبغي أن تتفادى اللجنة التوصل إلى أي نتيجة يمكن أن تؤدي إلى انحراف عن الاتفاقية أو أن تفسَّر على ذلك النحو. إلا أنه ينبغي الاعتراف أيضا بأن نطاق الموضوع يتجاوز قانون المعاهدات، ويشمل مجالات من القانون الدولي من قبيل مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٥٦ - وأشارت إلى أن وفدها موافق على الجدول الزمني المقترح للنظر في الموضوع وأنه يؤيد المقترح الداعي إلى أن تقوم اللجنة بإعداد قائمة توضيحية بالقواعد التي سبق أن اكتسبت مركز القواعد الآمرة. وسيكون من المستصوب تطبيق مفهوم الأسبقية التراتبية للقواعد الآمرة، مع وضع قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في طليعتها. وقد تم تأييد هذه الفكرة في النص الذي اقترحته اللجنة أثناء المفاوضات بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي دارت بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (١٩٨٦). وعلى وجه الخصوص، أشارت اللجنة في تعليقها على المادة ٥٣ من مشروع الاتفاقية (A/CONF.129/16/Add.1(Vol.II))، إلى أن حظر استخدام القوة المسلحة في انتهاك لمبادئ القانون الدولي المكرَّسة في الميثاق هو أكثر الأمثلة المعروفة موثوقيةً على القواعد الآمرة. و هذا المقترح قابل للتنفيذ لأن عدد القواعد الآمرة التي ينبغي النظر فيها محدود نسبيًّا. وستكون هذه القائمة مفيدة نظرا إلى أنه وفقا للمادة ٥٣ من اتفاقية فيينا، لا تُعتبر القواعدُ آمرةً إلا إذا كانت مقبولة ومعترفًا بها من قبل المجتمع الدولي ككل.

٥٧ - **السيدة سايجو** (اليابان): قالت إن اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي قد اضطلعتا بدور رئيسي في تطوير القانون الدولي على مدى العقود السبعة الماضية. وأشار البعض إلى أن لجنة القانون الدولي قد أجرت الآن مداولات مستفيضة بشأن معظم مجالات القانون الدولي، وإلى أن المنتديات المتعددة الأطراف أصبحت تضطلع الآن بدور أكبر في سنّ القوانين. ولكن عملها في الواقع لم ينتهِ بأي حال من الأحوال؛ إذ يجري حاليا وضع قواعد على أساس يومي تقريبا، وأصبح القانون الدولي مجزّأ بشكل متزايد. بيد أنه من الضروري أن تقوم اللجنة باختيار مواضيع عملية بدلا من اختيار مواضيع نظرية للغاية. وعملا بالفقرة ١ من المادة ١٧ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، ينبغي أن تسعى الدول بنشاط أكبر إلى اقتراح مواضيع جديدة لكي تنظر فيها اللجنة. فعلى سبيل المثال، ونظرا لتزايد عبء عمل المحاكم الدولية، ينبغي أن تركز اللجنة على مجالات القانون الدولي التي تلتمس الدول الأعضاء الحصول على إيضاحات بشأنها نظرا لكونها تثير تساؤلات من الناحية القضائية.

٥٨ - وبما أن اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي هما الهيئتان المركزيتان المعنيتان بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، فمن الضروري أن تتعاونا عن كثب. ولذلك يرحب وفدها بالقرار القاضي بأن تعقد لجنة القانون الدولي النصف الأول من دورتها السبعين في نيويورك والنصف الثاني في جنيف.

٥٩ - ونظرا لتنوع المنظمات الدولية، فقد يكون من الصعب إيجاد قواعد قانونية مشتركة بشأن الموضوع الجديد المعنون ''تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها''. وقالت إن وفد بلدها يأمل أن تواصل اللجنة مداولاتها لبلوغ تلك الغاية. أما الموضوع الجديد الآخر المعنون ''خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول''، فهو موضوع حساس وينبغي تناوله بحذر؛ ونظرا إلى العدد المحدود

من القضايا المتوافرة بشأنه، فليس من الواضح ما إذا كان هناك قدر كافٍ من ممارسات الدول في هذا الصدد.

٦٠ - وأوضحت أن موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث'' يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لليابان بسبب تجربتها الوطنية. وقد تكون المساعدات الإنسانية الخارجية حيويةً في حالات الكوارث. وينبغي احترام سيادة الدولة المتضررة ولكن ذلك ينبغي ألا يشكل عائقا أمام تقديم المساعدات الإنسانية. وقد حافظت مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع على التوازن الدقيق بين السيادة والاحتياجات الإنسانية. وإضافة إلى ذلك، تناولت مشاريع المواد بعناية ممارسات الدول الشائعة. ومن بين الأمثلة على ذلك مفهوم الحد من مخاطر الكوارث، الذي أدمجه العديد من الدول في المعاهدات وفي تشريعاتها وسياساتها الوطنية. وأكدت أن حكومة بلدها ملتزمة بذلك المفهوم وأشارت إلى أنها استضافت مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث الذي عُقد في سينداي خلال الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥.

٦١ - وأفادت بأنه من شأن موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي'' أن يقدّم مساهمة مفيدة في تطوير القانون الدولي. ولما كان هذا الموضوع يتطرق حتما إلى مسائل جوهرية بشأن طبيعة القانون الدولي، فإن تناوله يتطلب اتباع نهج حذر ومتوازن. وقالت إن وفد بلدها يتفق عموما مع المقرر الخاص في رأيه بأنه قد يكون من المفيد للجنة القانون الدولي أن تنظر في السبل الكفيلة بتيسير إتاحة أدلة القانون الدولي العرفي وتسهيل إمكانية الاطلاع عليها. بيد أنه ينبغي للّجنة أن تأخذ في الاعتبار العوامل اللغوية والعوامل الأخرى التي تؤثر في قدرة الدول الأعضاء على تقديم هذه الأدلة.

٦٢ - وقد ذكر مشروع الاستنتاج ٦ ''السلوكَ المرتبط بالمعاهدات'' وكذلك ''السلوك المرتبط بقرارات تتخذها منظمة دولية أو تُعتمد في مؤتمر دولي'' باعتبارهما من الأمثلة على ممارسات الدول. وبعد ذلك تم تحليل هاتين الفئتين بشكل مستقل في مشروعي الاستنتاجين ١١ و ١٢، على التوالي. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بهذا النهج. وقد أشارت الفقرة (٣) من التعليق على مشروع الاستنتاج ١٢، عن صواب، إلى أنه بخلاف المعاهدات، لا تعد القرارات عادة وثائق ملزمة قانوناً، ولا تسعى في الغالب إلى تجسيد حقوق والتزامات قانونية. وبينما قد يكون للقرارات، في بعض الأحيان، قيمة في تقديم أدلة على وجود قانون أو على نشأة قانون، فلا يمكنها أن تكون بديلاً عن مهمة التأكد من أن هناك بالفعل ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون ومصحوبة بالاعتقاد بالإلزام.

٦٣ - وقالت إن وفد بلدها يدرك أن إثبات وجود ومضمون قاعدةٍ ما قد يتطلب النظر في العملية التي أدت إلى تطوّر القاعدة. بيد أن قواعد القانون الدولي العرفي قد تنشأ بعدة طرق، ويعتمد ذلك على موضوع القاعدة أو الظروف المحيطة بها. وليس من الممكن تحديد الطريقة التي تنشأ بها القاعدة أو لحظة نشأتها. وبالتالي، تكون اللجنة محقة عندما تحاجج بأن الغرض من الموضوع ينبغي أن يتمثل في المساعدة على تحديد وجود ومضمون قاعدة من القواعد في وقت معين.

٦٤ - وانتقلت المتكلمة إلى موضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، فقالت إن لجنة القانون الدولي قد ناقشت باستفاضة معنى عبارة ''تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات'' في سياق الفقرة ٣ (أ) و (ب) من المادة ٣١ والمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩). وأوضحت أن وفدها يوافق عموما على التعريف الذي وضعته اللجنة للعبارة، ولكن تساوره شكوك بشأن الفكرة الواردة في

الفقرة (٣) من التعليق على مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] والتي مفادها أن ناتج أعمال هيئة تتألف من ممثلي الدول يمثل شكلا من أشكال ممارسة تلك الدول، التي تعمل بذلك على نحو جماعي في إطار تلك الهيئة. وكما يمكن أن يُفهم من الفقرة (١٤) من التعليق على مشروع الاستنتاج، لا تعكس نواتج أعمال مؤتمرات الدول الأطراف بالضرورة نوايا الأطراف، إلا إذا اعتُمدت بالإجماع أو، في بعض الظروف، بتوافق الآراء. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتضمن هذه القرارات اتفاقات سياسية لا تشكل بالضرورة تفسيرا للمعاهدات. ولذلك ليس من الملائم اعتبارها مصادر لاتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة للدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير المعاهدات. وأضافت قائلة إن وفد بلدها موافق على الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢]، على أساس أن التصريحات الصادرة عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار ويمكن أن تؤدي أو تشير إلى اتفاق لاحق وممارسة لاحقة من جانب الدول الأطراف، غير أنها لا ترقى في حد ذاتها إلى مستوى الاتفاق اللاحق أو الممارسة اللاحقة.

٦٥ - **السيد دولفين** (نيوزيلندا): قال إن موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث'' ينبغي أن يركِّز على آليات عمليّة لضمان توفير الحماية وتيسير تقديم المساعدة الفورية في حالة وقوع كارثة. وأفاد بأنه ينبغي وضع إطار يتضمن قواعد واضحة لتيسير التعاون الدولي من الناحية العملية؛ وينبغي أن يكون النهج عمليًّا بدلا من أن يكون قائما على الحقوق فقط. واسترسل قائلا إن وفده يتطلع إلى مناقشة ما إذا كان بإمكان مشاريع المواد أن تتيح آلية لوضع توجيهات تستعين بها الدول للمساعدة في إدارة مسائل الحماية مباشرةً بعد وقوع الكوارث.

٦٦ - وأوضح أن وفد بلده يؤيد مشاريع الاستنتاجات المتصلة بموضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''. وأكد أن مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢]، بصفة خاصة، يضع أساسا للاعتراف بأن الأسبقية المخولة لنص المعاهدة لا تمنع إمكانية إسهام تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات في تحديد الاتفاقات اللاحقة أو الممارسات اللاحقة. وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، فليس الغرض من هذه التصريحات تشكيل ممارسة لاحقة. ومع ذلك، يمكن لهيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات أن تبدي ملاحظات بشأن أفضل الممارسات أو أن تضع معايير دنيا للامتثال. وفي معرض القيام بذلك، يمكنها أن توفر آلية قيِّمة لتوجيه الدول عند تنفيذها للمعاهدات. ويمكن أن تكون آراؤها مقنعة للغاية، وهكذا يمكنها أن تؤثر على ممارسات الدول، مما يؤدي إلى نشأة ممارسة لاحقة.

٦٧ - وأخيرا، أكد أنه من المهم أن تتاح لكل من اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي فرص أكثر تواترا للتعاون. ولذلك، أعرب عن امتنان وفد بلده للزيادة المسجلة في عدد الإحاطات غير الرسمية التي يقدمها أعضاء لجنة القانون الدولي إلى اللجنة السادسة، وترحيبه بقرار لجنة القانون الدولي عقد نصف دورتها السبعين في نيويورك.

٦٨ - **السيد كمران** (ماليزيا): قال إن وفد بلده يثني على اللجنة لاعتمادها مشروع الديباجة ومشاريع المواد وشروحها المتعلقة بموضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، ولاحظ أن اللجنة وضعت في اعتبارها تعليقات وفد بلده، بما فيها التعليقات المقدمة خلال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة (A/C.6/66/SR.24). وأضاف قائلا إن الخلاف مستمر بين الدول بشأن ما إذا كانت مشاريع المواد مناسبة للتدوين في إطار ملزم قانونا. ويرى وفد بلده أن تلك المواد

ينبغي ألا تتخذ ذلك الشكل، لأن الاستجابة للكوارث تتطلب حتما قدرا من المرونة. فالتدابير الدولية الحالية المتعلقة بالإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة الإنسانية تتخذ شكل مبادئ توجيهية. وعلاوة على ذلك، من شأن إبرام اتفاقية ملزمة أن يؤدي إلى طائفة من الإجراءات الإدارية التي يمكن أن تؤدي إلى تعقيد نشر المساعدة، ومن ثم إلى نتائج عكسية.

٦٩ - ومضى قائلا إن مشاريع المواد إذا أصبحت جزءا من صك ملزم، فستنجم مشاكل عن العديد من أحكامها. وعلى سبيل المثال، ينص مشروع المادة ١٢ على أن للدول الحق في تقديم مساعدة خارجية إلى الدولة المتضررة، وهو حكم يتناقض مع مبدأ سيادة الدول. وينص مشروع المادة ١٣ على أن الدولة المتضررة لا يجوز لها الامتناع تعسفا عن الموافقة على تلقي المساعدة الخارجية. وسيكون من الصعب جعل هذا الحكم حكما ملزما، لأن الاحتياجات من المساعدة تختلف حسب الظروف، وقد يتبين أن نهج القياس الواحد الذي يناسب الجميع نهج تقييدي لا مبرر له. ولذلك ينبغي أن يكون من حق الدول أن تتخذ القرار بشأن اعتماد مشاريع المواد. وحتى إذا قررت الدول عدم اعتمادها، فينبغي أن تكون لها حرية الرجوع إليها كلما بدا ذلك ضروريا. وبذلك يمكن أن تصبح مشاريع المواد مرجعا دوليا فيما يتعلق بالإغاثة في حالات الكوارث وإدارتها.

٧٠ - واستطرد قائلا إن تقدما كبيرا أُحرز في موضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''. وبالنظر إلى الطابع الحيوي لهذا الموضوع، فمن الضروري أن تتوصل الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء. وفي الدورات السابقة للجمعية العامة، أثار وفد بلده شواغل بشأن تعريف ''المنظمات الدولية''؛ وبشأن قيمة قرارات المحاكم الوطنية وقرارات المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية في إقامة الدليل على القانون الدولي العرفي؛ وبشأن ضرورة توضيح عبارة ''أو وظائف أخرى'' الواردة في مشروع الاستنتاج المتعلق بإسناد التصرف. ويبدو أن معظم هذه الشواغل قد وُضع في الاعتبار. وتعكف حكومة بلده حاليا على دراسة مشاريع الاستنتاجات والتعليقات الملحقة بها، وستقدم تعليقاتها وملاحظاتها إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٧١ - وتناول موضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات'' فقال إن مشاريع الاستنتاجات ذات الصلة تمثل دليلا توجيهيا قيما في تفسير المعاهدات ودور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في ذلك الشأن طالما أنها تكرر القواعد الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) وتجدد تأكيدها. ولا يزال وفد بلده ملتزما بالآراء الأولية التي أدلى بها بشأن هذا الموضوع في الدورات الثلاث السابقة للجمعية العامة.

٧٢ - وواصل كلامه قائلا إن مشروع الاستنتاج ١ [١ (أ)] يسعى إلى تحديد الغرض من مشاريع الاستنتاجات، ولكنه لا يعكس بصورة كاملة نية المقرر الخاص واللجنة على النحو الوارد في التعليق المستفيض. لذا يجب أن يعاد النظر في مشروع الاستنتاج وأن يتم تنقيحه. وعلى سبيل المثال، يمكن إعادة صياغته لينص على أن مشاريع الاستنتاجات لا تتطرق إلى جميع الظروف المحتملة التي يمكن أن تؤدي فيها الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة دوراً في تفسير المعاهدات.

٧٣ - وأشار إلى أن مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢] يتوخى الإقرار بأن التصريحات الصادرة عن هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات، كشكل من أشكال الممارسة بموجب معاهدة أو غير ذلك، قد تكون ذات أهمية في تفسيرها، سواء في حد ذاتها أو في صلة بممارسة الدول الأطراف. و مشروع الاستنتاج هذا، رغم أهميته، يثير أيضا عددا من الشواغل.

وكما ورد في الفقرة ١، ينبغي دائما مراعاة أن هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات لا تتألف من ممثلي الدول، وأن أعضاءها يتصرفون بصفاتهم الشخصية. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الهيئات تنشأ بموجب معاهدات معينة تحدد اختصاصاتها. وفي الفقرة ٢، استُخدم مصطلح ''تصريح'' بمفهومه العام نوعا ما ليشمل أشكالا مختلفة من الإجراءات. ويتوقف أي أثر قانوني محتمل لتلك التصريحات، أولا وقبل كل شيء، على القواعد المحددة الواردة في المعاهدة التي أنشئت الهيئة بموجبها.

٧٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، قال إن من الصعب التأكد من أن جميع الأطراف قبلت، صراحة أو ضمنا، أن تصريحا معينا يقدم تفسيرا معينا لمعاهدة ما. وفي حين أن التعليق على مشروع المادة يُلقي بعض الضوء على المسألة، فسيكون من المفيد أيضا أن تتم دراسة المسألة بمزيد من التفصيل خلال الأعمال المقبلة، ولا سيما من أجل استكشاف سبل أخرى لتحديد اتفاق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة على النحو الوارد في تصريح هيئة الخبراء.

٧٥ - **السيد فرنانديز فالوني** (الأرجنتين): قال إن اللجنة قد تفوّقت في عملها بشأن موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''، مضيفا إن وفد بلده يؤيد توصيتها بأن تقوم الجمعية العامة بصياغة اتفاقية على ذلك الأساس. أما فيما يتعلق بموضوع ''تحديد القانون الدولي العرفي''، فإن لوفد بلده تحفظات بشأن الفقرة ٢ من مشروع الاستنتاج ٤، التي تنص على أن ممارسة المنظمات الدولية يمكن أيضا أن تسهم في صياغة قواعد القانون الدولي أو التعبير عنها، وبشأن التعليق على مشروع الاستنتاج هذا، الذي ينص على أن الممارسة التي تخرج عن نطاق المنظمة الدولية يمكن أن تكتسي أهمية خاصة. وسيكون من المفيد توضيح ما إذا كان يجوز أيضا اعتبار التصرفات الداخلية لتلك المنظمات تصرفات ذات أهمية؛ إذ يرى وفد بلده أن ذلك لا يجوز، لأن تلك التصرفات غير دولية في طابعها. وسيكون من المفيد أيضا أن تحدِّد الفقرةُ ٣ من مشروع الاستنتاج ٤ الظروفَ التي تجيز أخذ تصرف أطراف أخرى في الاعتبار عند تقييم ممارسة الدول. وينبغي أن تنص الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٦ تحديدا على أن الامتناع عن الفعل لا يمكن اعتباره شكلا من أشكال ممارسة الدول إلا عندما يكون طوعيا؛ وسيكون من الصعب تفسير الامتناع عن الفعل بناء على أي أسباب أخرى باعتباره دليلا على موافقة يمكن أن يترتب عليها أثر قانوني. ويعكس مشروع الاستنتاج ١٢ المبدأ المقبول عموما، ولكنه ربما يحتاج إلى مزيد من الدقة. وبوجه خاص، ينبغي أن توضح صياغته ما إذا كان يمكن للقانون غير الملزم أن يبلور ما وُجد قبله من قواعد القانون الدولي العرفي.

٧٦ - وفيما يخص موضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، قال إن وفد بلده يرحب بكون مشاريع الاستنتاجات تحلل عواقب سلوك جهات فاعلة معيّنة من غير الدول، بما في ذلك الكيانات غير الحكومية والمنظمات الدولية وأفرقة الخبراء ومؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات. وتحقق مشاريع الاستنتاجات التوازن المناسب بين تزايد مشاركة الجهات الفاعلة من غير الدول والسلطة السيادية للدول، مع الحفاظ على الطابع التوافقي والطوعي للقانون الدولي. ويشير مشروع الاستنتاج ١٢ [١١] إلى ممارسة المنظمات الدولية، ولكن فقط فيما يتعلق بتفسير الصكوك المنشِئة لها. وسيكون من المفيد أيضا أن يتم النظر في الدور الهام الذي تؤديه تلك الصكوك في القانون الدولي العام.

٧٧ - ومضى قائلا إن الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧ تفترض أن نية الأطراف هي تفسير المعاهدة لا تعديلها. والواقع أنه عندما نوقشت هذه المسألة في مؤتمر الأمم المتحدة

بشأن قانون المعاهدات (١٩٦٨-١٩٦٩)، أيد وفد بلده صياغة مادة تجيز صراحة تعديل المعاهدات. وإذا أريد للمعاهدات أن تدوم على مر الزمن، فيجب أن تكون قادرة على مواكبة التغيرات الطبيعية والعلمية والتكنولوجية وحتى التغيرات الجيوسياسية. وثمة أمثلة مختلفة لقضايا القانون الدولي العرفي وقضايا التحكيم تقر بإمكانية تعديل المعاهدات. ومنظمة التجارة العالمية هي الوحيدة التي لم تفعل، ويمكن تفسير ذلك بوظيفتها الخاصة. وعلى الرغم من أن الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٧ لم تستبعد تماما تلك الإمكانية، فربما يكون من المفيد أن تعاد صياغتها من أجل اتباع نهج أكثر مرونة. ويمكنها على سبيل المثال أن تنص على أن المتوخى، من حيث المبدأ، هو عدم تعديل المعاهدة ما لم توجد ممارسة متطابقة وكافية ومتسقة، وما لم تتأثر الأحكام الأساسية المنصوص عليها في المعاهدة.

٧٨ - وأضاف قائلا إن مشروع الاستنتاج ٤ يميز بين الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة، إذ يعرف هذه الأخيرة باعتبارها تتألف من التصرفات، بما في ذلك التصريحات، الصادرة عن طرف أو أكثر في تطبيق المعاهدة. وقال إن وفد بلده يرحب بذلك التمييز وبالتعليقات الواردة في تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/660، الفقرات ٦٦-٧٥). فمجرد وجود اتفاق لاحق يكفي لكي يشكل ذلك الاتفاق تفسيرا ذا حجية. ومن جهة أخرى، وفي حال وجود ممارسة ما، فيجب إثبات اتساقها وردود فعل الدول الأخرى عليها. أما الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ٤، فهي تثير قدرا من اللّبس، إذ يبدو أنها تفترض وجود نوعين مختلفين من الممارسة، يشكل أحدهما وسيلة تفسير ذات حجية ويعد الآخر مجرد وسيلة تكميلية. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لا تشير إلى الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة تكميلية للتفسير. وختاما، يرد في الفقرة (٢) من التعليق على مشروع الاستنتاج ٦ أن تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة يتطلب إمعان النظر في مسألة ما إذا كانت الأطراف قد اتخذت موقفا بشأن تفسير المعاهدة أو ما إذا كانت مدفوعة باعتبارات أخرى. أما أسباب أهمية تلك الاعتبارات الأخرى أو آثارها المحتملة، فهي غير واضحة.

٧٩ - **السيد بيريرا** (سري لانكا): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بموضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث'' تعكس توازنا دقيقا جدا بين الاعتراف بمبدأ السيادة والدور الرئيسي للدولة المتضررة من جهة، وتعزيز التعاون الدولي وإبراز القيمة الأساسية للتضامن من جهة أخرى. ومشروع الديباجة الجديد يعزز هذا التوازن. ولئن كان التركيز ينصبّ بشكل رئيسي، عن صواب، على الاستجابة الفورية لحالات ما بعد الكوارث والمراحل الأولى من الانتعاش، فإن مشروعي المادتين ٢ و ٩ يتناولان أيضا مسائل الحد من مخاطر الكوارث والوقاية منها وتخفيف آثارها. وقال إن وفد بلده يرحب باتباع النهج الكلي إزاء دورة الكوارث. وتقر مشاريع المواد أن تدابير الاستجابة للكوارث والتخفيف من آثارها ينبغي أن تلبي بشكل رئيسي احتياجات الأشخاص المعنيين مع احترام حقوقهم. وهذا النهج أفضل من نهج قد يتسبب في اصطدام تلك العناصر بعضها ببعض.

٨٠ - وأضاف قائلا إن مشاريع المواد ٤ (الكرامة الإنسانية) و ٥ (حقوق الإنسان) و ٦ (المبادئ الإنسانية) تشكل معا جوهر المبادئ الإنسانية التي ينبغي أن تسترشد بها جهود الإغاثة في حالات الكوارث. ويكتسي مشروعا المادتين ٧ (واجب الحماية) و ٨ (أشكال التعاون في الاستجابة لحالات الكوارث) أهمية كبيرة في ضوء المبادئ التوجيهية المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، الذي أبرز أن العديد من حالات الطوارئ، بحكم حجمها ومدتها، قد تتجاوز قدرة العديد من البلدان المتضررة على مواجهتها،

كما شدد على أهمية القانون الوطني والدولي في ذلك السياق. ومثلما لاحظت اللجنة، ينبغي ألا يُنظر إلى التعاون الدولي وكأنه يقلص الدور الرئيسي للدولة المتضررة. فبموجب الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠، تتولى الدولة المتضررة الدور الرئيسي في توجيه المساعدة الغوثية ومراقبتها وتنسيقها والإشراف عليها. ويجب فهم مبدأ التعاون على أنه مبدأ تكميلي لواجب سلطات الدولة المتضررة في تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين الخاضعين لولايتها. وتنص المبادئ التوجيهية المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ على ضرورة احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية احتراما كاملا وفقا لميثاق الأمم المتحدة. كما يعترف القانون الدولي منذ زمن طويل بالمبدأ الذي ينص على أن الدولة المتضررة هي أفضل من يمكنه تحديد مدى خطورة الحالة وإطار الاستجابة.

٨١ - ومضى قائلا إن مشروع المادة ١١ يعكس الحرص على تقديم مساعدات الإغاثة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. لكن في نهاية المطاف، ينبغي أن تُترك للدولة المتضررة مهمة تقييم شدة الكارثة وحدود قدرتها على الاستجابة. وينبغي أن يكون مبدأ حسن النية هو العامل الحاسم في تحديد مدى انطباق شروط الحد الأدنى الواردة في مشروع المادة. ويسعى مشروع المادة ١٣ إلى إنشاء نظام للموافقة المشروطة. فالمبدأ الذي ينص على أن الدولة المتضررة يجب أن تعطي موافقتها هو أحد المبادئ التوجيهية المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦. والفقرة ٢ من مشروع المادة تنص على أن الموافقة على تلقي المساعدة الخارجية يجب ألا تُرفَض تعسفا. وهذا حكم جوهري بالنسبة لنظام الموافقة المشروطة، ولكن تطبيقه يعتمد على تحقيق توازن دقيق بين عدد من العوامل. والتوجيهات الواردة في الفقرة (٨) من التعليق على مشروع المادة توجيهات مفيدة جدا في هذا الصدد.

٨٢ - واستطرد قائلا إن فيما يخص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بموضوع ''الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات''، فإن وفد بلده يرحب بما ينص عليه مشروع الاستنتاج ١٣ [١٢]، ومفاده أن التزام الصمت لا يُفترض أن يشكل قبولا لتفسير المعاهدة على النحو المعرب عنه في تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة. فهذا القبول لا يمكن أن يُفترض باستخفاف، ولا يمكن أن يُتوقع من الدول الأطراف أن تتخذ موقفا بشأن كل تصريح يصدر عن هيئة من هيئات المعاهدات. وينبغي تطبيق تلك الاستنتاجات بعناية على كل مجموعة محددة من الظروف.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٥.